الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12-10/14(02/23)/01-ج(10023)

لجنة ممثلي السلطات المالية وسلطات الطيران المدني

في الدول العربية

بشأن

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

((الاجتماع الرابع عشر))

((مقر الأمانة العامة للجامعة: ..-19-20./.2./2023))

جـــدول الأعمـــــال

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

"ملحوظـــة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثائق جدول الأعمال

بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية

علـى الرابـط التالـي:- www.leagueofarabstates.net

وحسب التسلسل التالي

المجالـس الوزاريـة – وزراء النقل العرب – لجان المجلس

عام 2023 - جدول أعمال

مذكرة عرض

بشأن

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

((مقر الأمانة العامة للجامعة:19-20 ./.2./ /2023))

عرض الموضوع:

- تم عرض مشروع اتفاقية تبادل الأعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي على لجنة ممثلي السلطات المالية وسلطات الطيران المدني في الدول العربية الذي عقد خلال الفترة من (18-2022/9/19) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وفي ضوء المناقشات صدر عنه التوصيات التالية:

1- تعديل على تعريف الشخص الواردة في المادة الثانية (1/ج) لتكون على النحو التالي:
الشخص: هو الشخص الطبيعي (الفرد) أو الاعتباري أو أي كيان أخر مكون من مجموعة أشخاص، بما في ذلك الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

2- تعديل تعريف الناقل الجوي: ليكون على النحو التالي "هو الشخص الحاصل على رخصة مشغل جوى من إحدى الدول المتعاقدة ومصرح له بتشغيل رحلات نقل جوى دولي سواء كان خاضعاً لقانون عام أو خاص.

3- تم تعديل الفقرة (أولاً – 2/هـ) من المادة الخامسة لتكون على النحو التالي "الدخل المتحقق من عوائد الأموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة ومرتبطة بتشغيل

الطائرات في النقل الجوي الدولي".

4- تم تعديل الفقرة (2) من المادة الثامنة لتكون على النحو التالي "إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، يتعين عليها أن تطلب إجراء مشاورات مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب البدء بهذه المشاورات خلال 60 يوماً من تاريخ استلام أي طلب من هذا النوع وتُتخذ القرارات بالتوافق المتبادل ويتم تنفيذ ما يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة والقوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين".

ثانياً: الموافقة على رفع مسودة مشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة، بصيغتها المرفقة الى مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة (أكتوبر: 2022) للنظر في اعتمادها (مرفق مشروع الاتفاقية).

- **تم تعميم المسودة العاشرة لمشروع الاتفاقية المذكورة وذلك ضمن تقرير الاجتماع الثالث عشر للجنة الذي عقد خلال الفترة من (18-2022/9/19) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**
- **تلقت الأمانة العامة ملاحظات حول المسودة العاشرة لمشروع الاتفاقية من المملكة الأردنية الهاشمية . (مرفق صورة الملاحظات).**
- **تم رفع مسودة مشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة، حسب آخر تعديل لها من مجلس وزراء النقل العرب في دورته (35) خلال الفترة من 22-2022/11/23، للنظر في اعتمادها.**

- **أصدر المجلس وزراء النقل العرب في دورته (35) القرار رقم (520) الذي ينص على الاتي:-** " إعادة مسودة مشروع اتفاقية تبادل الاعفاء الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة، إلى اللجنة المعنية في ضوء الملاحظات التي وردت للأمانة العامة بشأنها".

- **قامت الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء بمذكرتها رقم 7/9/5/1376/22 بتاريخ 2023/12/1، لموافاتها بمرئيات الدول الأعضاء حول مشروع الأتفاقية.**

- **(مرفق مسودة مشروع الاتفاقية).**

المطلـــــــــــوب

- **تفضل اللجنة الموقرة بالاطلاع واتخاذ ما تراه مناسباً بشأن مناقشة الملاحظات التي وردت للأمانة العامة حول مشروع الاتفاقية.**

المرفقـــــات

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي – إدارة النقل والسياحة

المسودة
اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

سبق أن وافق عليها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري
بموجب رقم قراره رقم (8322) في دورته (150) بتاريخ 2018/9/11

إن حكومات الدول المتعاقدة الأعضاء في جامعة الدول العربية، تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة والمبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية،

والتزاماً منها باتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس: 1979)، ورغبة منها في تعديلها لتحقيق التعاون العربي فيما بينها في مجال صناعة النقل الجوي وتنميته، وسعياً لتسهيل أعمال الناقل الجوي العربي، وإزالة المعوقات والصعوبات التي يواجهها وتخفيف أعبائه المالية من خلال تنظيم أسلوب معاملته الضريبية والجمركية، ومنع الازدواج الضريبي على نشاطاته، وتماشياً مع التطورات والمستجدات في مجال صناعة النقل الجوي،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص المشمولون بالاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو أكثر من دولة متعاقدة.

المادة الثانية

التعاريف

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- الدولة المتعاقدة: الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

ب- **المجلس**: هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

ج- الشخص: هو الشخص الطبيعي (الفرد) أو الاعتباري أو أي كيان أخر مكون من مجموعة أشخاص، بما في ذلك الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.[1]

---

[1] تتحفظ المملكة المغربية على تعريف الشخص وتطالب بإعادة الصيغة الفقرة على الفقرة (1/ج) من المادة الثانية

د- الناقل الجوى: هو الشخص الحاصل على رخصة مشغل جوى من أحدى الدول المتعاقدة ومصرح له بتشغيل رحلات نقل جوى دولي سواء كان خاضعاً لقانون عام أو خاص .

هـ- النقل الجوي الدولي: أي نقل بطائرة يتم تشغيلها من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة, باستثناء النقل بالطائرة بين أماكن تقع فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

و- السلطة المختصة: وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه أو السلطة التي تتبع لها سلطات الضرائب والجمارك، وعلى كل دولة متعاقدة تحديد هذه السلطة وإبلاغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها لتعميمها على الدول المتعاقدة.

2-عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لأي مصطلح أو عبارة لم يرد لها تعريف في هذه الاتفاقية- مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك- المعنى نفسه الوارد في القوانين والأنظمة المرتبطة المطبقة فيها.

المادة الثالثة

المقيـــم

1. لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح مقيم في دولة متعاقدة، أي شخص يعد مقيماً في دولة متعاقدة لأغراض الضريبة وفقاً لأنظمة وقوانين تلك الدولة ويشمل ايضاً تلك الدولة أو أيا من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

2. في حالة ما إذا كان الفرد يعد مُقيماً، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في أكثر من دولة، فإن حالته تتقرر كالآتي:

أ- يعد مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في أكثر من دولة، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثقافية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب- في حالة تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة

التي له فيها محل إقامة معتاد؛

ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في أكثر من دولة أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منها، يعد مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د- إذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة أو لا يحمل جنسية أي منها، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينها.

3- عندما يكون، وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، شخص أخر- بخلاف الفرد- مقيما في أكثر من دولة متعاقدة، فإنه يعد مقيما فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة الرابعة

الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية المشمولة بالاتفاقية

أولاً: الضرائب:

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والمبيعات المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة فرضها.

2. الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص:

أ- الضريبة على دخل الشركات . **(تشمل الضرائب على إجمالي الرواتب والأجور).**

ب- الضريبة على دخل الأفراد.

ج- ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة .

د- ضرائب السلطات المحلية أو ضريبة الدولة الفيدرالية.

ثانياً: الرسوم (الضرائب) الجمركية:

تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم (الضرائب) الجمركية المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل على قوائم السلع الواردة في الجدولين (أ – ب) من ملحق الاتفاقية.

ثالثاً: تطبق هذه الاتفاقية ايضاً على جميع الضرائب والرسوم المماثلة والمشابهة في

جوهرها التي تفرض من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بعد تاريخ التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقيـة، إضافـــة إلـى الضرائـب

والرسوم الحالية الموضحة في الفقرات (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أو بديلاً عنها . وتبلغ كل سلطة مختصة في الدول المتعاقدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن أي تغييرات جوهرية في أنظمتها أو قوانينها المرتبطة لتعميمها على الدول المتعاقدة.

المادة الخامسة

الإعفاءات

أولاً : الإعفاءات الضريبية:

1. يعفى الدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة والمتحقق في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الدخل الناتج عن المشاركة في أي تجمع أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل تعمل في مجال النقل الجوي الدولي في حدود حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاشتراك، من الضرائب المدرجة في الفقرة (أولاً 2/أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. يقصد بالدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي الآتي:

أ. الدخل المتحقق من المبيعات الناتجة عن نقل المسافرين أو الأمتعة أو البضائع أو الحيوانات أو البريد، سواء كانت الطائرة مملوكة أو مستأجرة.

ب. الدخل المتحقق من الإعلانات في مجلة الطائرة ومن مبيعات السوق الحرة على متن الطائرة.

ج. الدخل المتحقق من تأجير الطائرات المشغلة في حركة النقل الجوي الدولي شريطة أن يكون هذا التأجير عرضياً أو مكملاً لنشاطها الرئيسي.

د- الدخل المتحقق من استخدام أو صيانة أو تأجير أو نقل ملكية المعدات الأرضية المستخدمة لخدمات المناولة الأرضية بما فيها الحاويات والمعدات

المرتبطة بها في حركة النقل الجوي شريطة أن تكون هذه النشاطات عرضية أو مكملة لنشاطها الرئيسي.

هـ- الدخل المتحقق من عوائد الأموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة و مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي.

3. تعفى الأرباح المتحققة من قبل ناقل جوى مقيم بدولة متعاقدة والناتجة عن نقل ملكية الطائرات والمعدات المستخدمة في النقل الجوي الدولي من الضرائب المدرجة في الفقرة أولاً 2/أ من المادة الرابعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

4. تعفى الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة ويمارس نشاطه في دولة متعاقدة أخرى إلى فرد مقيم في إحدى الدول المتعاقدة، من الضريبة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ب) من المادة الرابعة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم أداء الوظيفة فيها وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك :

أ- أحد مواطنيها.

ب- أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية هذه الوظيفة.

5. تعفي الدولة المتعاقدة - مع إمكانية الخصم على المدخلات أو تُخضع بنسبة صفر- الناقل الجوي المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ج) من المادة الرابعة، المفروضة على كل من:

أ- المؤن والمواد الغذائية وقطع الغيار والوقود والزيوت، وزيوت التشحيم التي يتم التزود بها في المطارات أو التي يتم استخدامها في الطائرات العاملة في النقل الجوي الدولي.

ب- المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي وفقاً للجدولين (أ- ب) من الملحق المرفق في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب).

6. تخضع الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة إلى العاملين على متن الطائرات التابعة لناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة، العاملة في مجال النقل الجوي الدولي للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

7. يعفى الناقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة من الضرائب المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/د) من المادة الرابعة والمفروضة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثانياً: الإعفاءات من الرسوم (الضرائب) الجمركية:

1. تعفي كل من الدول المتعاقدة طائرات الناقل الجوى التابع لأي من الدول المتعاقدة الأخرى والتي تعمل في مجال النقل الجوى الدولي من جميع الرسوم (الضرائب) الجمركية على النحو التالي:-

أ- المعدات والمواد الاعتيادية التي على متن الطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوى الدولي.

ب- المؤن والأطعمة المخزنة على متن الطائرة والتي تستخدم على متنها وبكميات محددة

ج - قطع الغيار اللازمة للصيانة أو الإصلاح للطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي

الدولي المستخدمة داخل المطار.

د- الوقود والزيوت وزيوت التشحيم المحمولة على متن الطائرات، ويشمل ذلك الإمدادات التي تستخدم خلال كل أو جزء من الرحلة القادمة فوق أجواء الدولة التي تم بها عملية تزويد الطائرات.

2. يمكن تفريغ المعدات الاعتيادية والمواد والمؤن المحمولة على متن الطائرات في إقليم دولة أخرى وبموافقة سلطات الجمارك فيها وتحت مراقبتها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً للقوانين الجمركية.

3. تعفى المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة وفقاً للجدولين (أ - ب) من الملحق في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب)، من كافة الرسوم (الضرائب) الجمركية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثالثاً: لا تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم المفروضة مقابل الخدمات.

المادة السادسة

تحويل فائض الإيرادات

1- على كل دولة متعاقدة أن تضمن للناقل الجوى لدولة متعاقدة أخرى حق تحويل إيراداته الفائضة مع عوائدها المتحققة من نشاطه بما في ذلك بيع منتجاته وخدماته في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً دون أي قيود أو ضرائب أو رسوم بعد استيفاء كافة الالتزامات المترتبة عليه، على أن يتم التحويل وفقاً لسعر الصرف السائد في ذلك الوقت في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها هذه الفوائض وعوائدها بعملة قابلة للتحويل يختارها مقدم طلب التحويل.

2- تتم عملية التحويل بدون تأخير على أن لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السابعة

تطبيق الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية دون الإخلال بالمزايا الأخرى المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا تحول دون عقدها.

المادة الثامنة[2]

إجراءات الاتفاق المتبادل وتسوية الخلافات

1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو أكثر تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له- بغض النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة الداخلية لتلك الدول- أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي

---

[2] (تحفظ المملكة المغربية على المادة الثامنة والفقرة الرابعة من المادة التاسعة لأن المادة الجبائية من مشمولات النظام العام ومن مجالات السيادة وبالتالي فالمنازعات المتعلقة بها هي من اختصاص عدالة الدولة وليس من اختصاص التحكيم التجاري الذي تمارسه مؤسسات أو اشخاص القانون الخاص)

يقيم فيها. ويتعين عرض الموضوع خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، يتعين عليها أن تطلب إجراء مشاورات مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب البدء بهذه المشاورات خلال 60 يوماً من تاريخ استلام أي طلب من هذا النوع وتُتخذ القرارات بالتوافق المتبادل ويتم تنفيذ ما يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة والقوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين.

إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من التوصل إلى تسوية الخلاف بموجب الفقرة (2) من هذه المادة خلال سنتين من تاريخ بدء هذه المشاورات، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين طلب إحالة موضوع الخلاف إلى المجلس لتسوية ذلك الخلاف.

المادة التاسعة

آلية تنفيذ الاتفاقية

- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومتابعتها، وله في سبيل ذلك:

1- تشكيل لجنة فنية من ممثلي الدول المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها، وذلك على النحو التالي: -

أ- تجتمع اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتجتمع بعد ذلك سنوياً أو كلما دعت الحاجة بناءً على طلب احدى الدول المتعاقدة.

ب-تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة بشأن الموضوعات المعروضة عليها بما في ذلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية،

ج - ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المجلس لاتخاذ اللازم.

2- إحالة مقترحات تعديل نصوص وأحكام هذه الاتفاقية إلى اللجنة الفنية لدراستها وإصدار

توصياتها.

3- إصدار وتعديل القواعد والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

4- إحالة مواضيع الخلاف المحالة له بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة إلى محكمة الاستثمار العربية إذا تعذر التوصل إلى تسوية بشأنها.[3]

المادة العاشرة

ملحق الاتفاقية

1- يعمل بالجدولين (أ) و (ب) الواردين في ملحق الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ استنادا لأحكام المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.

2- يعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

التصديق والانضمام

1- تصدق الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لأنظمتها الداخلية وتودع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- يجوز لأي دولة عربية غير مصدقة أو منضمة إلى اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأطراف المتعاقدة بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

نفاذ الاتفاقية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من قبل أربع دول أطراف متعاقدة في اتفاقية تونس

---

[3] (تحفظ المملكة المغربية على الفقرة الرابعة من المادة التاسعة)

،1979

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية بعد نفاذها على الدول العربية المصدقة أو المنضمة إليها بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تطبق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف المتعاقدة فيها، على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية في حق تلك الدولة.

ب-فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية بعد مرور (30) يوم من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

تعديل الاتفاقية

يجوز للدولة الطرف المتعاقدة أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف المتعاقدة فيها لاتخاذ قرار في شأنه، ويكون هذا التعديل بموافقة ثلثي الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق لأربع دول أطراف متعاقدة بالاتفاقية لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الرابعة عشرة

الانسحاب من الاتفاقية

1. يجوز لأي دولة طرف متعاقد أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه للأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول الأطراف المتعاقدة.
2. يعد الانسحاب نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به.
3. يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة الطرف المتعاقدة المنسحبة، على النحو

الآتي:

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في/أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبح فيها الانسحاب نافذاً.

ب - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية من تاريخ نفاذ الانسحاب.

4. **عندما تخطر الدولة الطرف المتعاقدة بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.**

المادة الخامسة عشرة

إلغاء العمل باتفاقية تونس لعام 1979

- **تحل هذه الاتفاقية المعدلة بالنسبة للدول التي تنضم إليها محل الاتفاقية الأصلية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (791) المؤرخ 1979/9/5، وتُلغى كافة أحكامها.**
- **كما تحل هذه الاتفاقية المعدلة بالنسبة للدول التي تنضم إليها محل الاتفاقية المعدلة التي وافق عليها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم (8322) في دورته (150) بتاريخ 9-2018/9/11.**

حررت هذه الاتفاقية المعدلة باللغة العربية في مدينة القاهرة بتاريخ ..... هـ الموافق / / م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم نسخة مطابقة للأصل للأمانة العامة لمجلس وزراء النقل العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية.

ملحق الاتفاقية

جدول (أ)

1	بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن.
2	أطباق – أكياس–أكواب أو أيه مواد لازمة للإعاشة والتي يتم استخدامها على متن الطائرة.
3	أجهزة الإصلاح والصيانة المستخدمة داخل المطار.
4	أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة المشغلة لخدمات المطار.

جدول (ب)

1	الزى الرسمي لموظفي الناقل الجوي.
2	تقاويم جدارية.
3	مفكرات مكتب وجيب.
4	طقوم تقاويم مع أقلام حبر (مجموعة) لوضعها على المكاتب.
5	حقائب يدوية.
6	ساعات.
7	مقادح (ولاعات).
8	أقلام .
9	سلاسل مفاتيح.
10	حاملة أقلام وجداول.
11	محافظ نقود .
12	نماذج طائرات.
13	كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية.
14	أغلفة جوازات السفر.
15	أية مواد أخرى مألوفة للدعاية .

على أن يشترط في الجدول (ب) أعلاه ما يلي:

1- أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع.

2- أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الدعائي للناقل الجوى وأن تستعمل لهذا الغرض فقط.

3- أن تحمل جميع المواد الدعائية علامة واسم الناقل الجوي، وأن تكون قيمة وكمية مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية.

سناء

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبية الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جامعة الدول العربية - القاهرة

The Permanent Mission of
The Hashemite Kingdom of Jordan
to the Arab League - Cairo

16414

19 NOV 2022

ج ع/3291/2
2022/11/17

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية أطيب تحياتها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة)

وتشير الى مذكرة الأمانة رقم ٧/٩/٥/١٣٦٧/٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ ومرفقها تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث عشر للجنة ممثلي السلطات المالية في الدول العربية بشأن اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي (المعدلة) الذي تم عقده بمقر الأمانة العامة خلال الفترة ١٨-٢٠٢٢/٩/١٩ ومرفقه صورة عن مسودة مشروع الاتفاقية مدار البحث.

تتشرف باعلامها طلب الجهات المعنية في المملكة ادخال التعديلات المدرجة أدناه على مشروع الاتفاقية مدار البحث وعلى النحو التالي:

١- حذف عبارة " مع إمكانية الخصم على المدخلات او تخضع بنسبة صفر "الواردة بالبند (٥) من المادة خامساً، كون المملكة الأردنية الهاشمية تطبق الإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات على السلع المحددة بالفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند.

٢- التأكيد على أنه يقصد بعبارة "ضريبة المبيعات" لغايات تطبيقها بالمملكة الأردنية الهاشمية" الضريبة العامة على المبيعات" فقط.

٣- تعديل البند (٦) من الجدول (ب) الملحق بالاتفاقية بحيث يتم تحديد (الساعات) بـ "الساعات الجدارية" وتعديل البند (٧) من ذات الجدول بحذف عبارة "مقادح (ولاعات)" وذلك لأسباب أمنية وبيئية.

ترجو المندوبية الدائمة من الأمانة العامة الموقرة تعميم التعديلات المبينة على كافة المندوبيات الدائمة الموقرة.

تنتهز المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق التقدير والاحترام.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
قطاع الشؤون الاقتصادية – ادارة النقل والسياحة.
م.غ /هـ.ف

الأمانة العامة

الرقم: 7/9/5/1376/22

التاريخ: 2022/12/7

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة النقل والسياحة) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة،،،

في إطار تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس وزراء النقل العرب في دورته (35) التي عقدت خلال الفترة من 22-2022/11/23، بمقر الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الإسكندرية، والمتضمنة القرار رقم (520)، بشأن المسودة المعدلة لاتفاقية تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة، الذي ينص على: -

" إعادة مسودة مشروع اتفاقية تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة، إلى اللجنة المعنية في ضوء الملاحظات التي وردت للأمانة العامة بشأنها"

برجاء موافاة الأمانة العامة بمرئيات دولتكم الموقرة حول مشروع الاتفاقية حتى يتسنى إدراجها في مشروع جدول أعمال الاجتماع المزمع عقده لمناقشة الاتفاقية.

يرجى التكرم بإحالة المذكرة إلى **(السلطات المالية)** في دولتكم الموقرة للتفضل بالإحاطة واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة) هذه المناسبة لتعرب عن فائق تقديرها واحترامها،،